

حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام

بقلم
د/ عبد القادر حوبه*



الملخص

يعتبر حق العودة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة حرية التنقل ومغادرة الشخص لبلده إلى أي مكان آخر، وبمسألة تجريم التهجير القسري، الذي يجد أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين. كما يرتبط بمجموعة القرارات الدولية التي تعترف بهذا الحق وتؤكد على حمايته.

لذا، نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام حيث نبين الأساس القانوني لحق العودة للاجئين الفلسطينيين وحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض.

* أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو فرقة البحث حول "الأمن القضائي" بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر. Abdelkader-houba@univ-eloued.dz. أرسل البحث بتاريخ: 2018/11/06 - أجاز البحث بتاريخ: 2018/11/12 - نشر البحث: 2018/12/01.

الكلمات المفتاحية: حق العودة - اللاجئ - الفلسطينيون.

مقدمة

إن كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية والسياسات المنتهجة من أجل حلها تعتمد في كل مرة على حق عودة الفلسطينيين اللاجئين إلى ديارهم، وقد ورد ذكر هذه العبارة في معظم الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذا القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والكثير من القرارات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية. وترجع جذور هذا الحق إلى تلك العمليات الهمجية التي قامت بها الميليشيات الصهيونية والمتمثلة في التهجير القسري لأصحاب الأرض من فلسطين إلى خارجها.

أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية البحث في تلك التطورات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية، والتي تسعى من حين لآخر إلى التخلي عن حق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم التي طردوا منها، ومن ثم فإن هذا أهمية هذا البحث تتمثل في كون القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بهذا الحق الأصيل من جهة، وبقية فروع القانون الدولي العام الأخرى ذات العلاقة تؤكد على هذا الحق من جوانب متعددة.

إشكالية البحث

نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام حيث يتطرق البحث إلى مسألة حق العودة في القانون الدولي العام كحق أصيل لا يمكن التخلي عنه لأي سبب من الأسباب، ومن ثم، نبين الأساس القانوني لحق العودة للاجئين الفلسطينيين وحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، وذلك من خلال تأصيل هذا الحق وأبعاده من جوانب مختلفة، ومن وجهة نظر القانون الدولي بفروعه المختلفة ذات العلاقة، حيث إن حق العودة يرتبط بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها لصيقة بالشخصية بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه أو أي اعتبار آخر، كما أن هذا الحق يقوم على مرتكزات أساسية تتمثل في حرية التنقل، وكذلك يرتبط أيضا بمسألة تجريم التهجير القسري، إضافة إلى مجموعة القرارات الدولية التي تعترف بهذا الحق وتؤكد على حمايته.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التأكيد أن حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي طردوا منها هو حق أصيل يعترف به القانون الدولي من منطلقات عديدة.

منهج المعالجة

تنتهج الدراسة منهج تحليل المضمون، من خلال تأصيل مفهوم حق العودة، وربط ذلك بالحقوق ذات العلاقة به.

خطة البحث:

لذا أحاول أن أتطرق في هذه الورقة البحثية إلى حق الفلسطينيين اللاجئين في عودتهم إلى ديارهم من خلال المحاور التالية:

أولاً: لمحة تاريخية حول القضية الفلسطينية
ثانياً: الأساس القانوني لحق العودة للاجئين الفلسطينيين
ثالثاً: حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض

أولاً: لمحة تاريخية حول القضية الفلسطينية

ظلت فلسطين ولفترة زمنية طويلة تحت الحكم الإسلامي العثماني كغيرها من المناطق العربية الأخرى، وقد عملت الحركة الصهيونية أثناء الحرب العالمية الأولى من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في اتخاذ منطقة فلسطين وطناً قومياً لليهود، وقد ساند الغرب هذه الفكرة بكل قوة، وعبر عن استعداده لتنفيذ ذلك بعد انهيار الدولة العثمانية.

وقد تم العمل على تقاسم تركة الدولة العثمانية ووضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، ثم تمكين اليهود من الأراضي الفلسطينية وإنهاء الانتداب، وقد كانت هذه

هي الخطة المنتهجة من طرف الحركة الصهيونية آنذاك.

وقد بدأ التدخل الأوروبي في فلسطين بواسطة تصريح " آرثر جيمس بلفور " وزير خارجية بريطانيا في تلك الفترة، حيث أصدرت الحكومة البريطانية في 02 نوفمبر 1917 رسالة موجهة إلى رئيس الاتحاد الصهيوني العالمي "اللورد روتشيلد"، " هذا أهم ما جاء فيها:

"... إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا انه لن يؤت بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى...".

وبعد الحرب العالمية الأولى اجتمع مندوبو الدول المنتصرة في الحرب في إيطاليا في مؤتمر " سان ريمو " من أجل تقسيم الأراضي التي كانت تابعة للدولة العثمانية، واتفقوا على منح فلسطين لبريطانيا في 25 أبريل 1920. وفي 10 أوت 1920 تم التوقيع على معاهدة سيفر بين الدولة العثمانية والحلفاء بموجبها خسرت الدولة العثمانية المناطق التابعة لها.

وبذلك، ظلت فلسطين تحت الانتداب البريطاني إلى غاية 1948، وخلال هذه الفترة كان العمل جاريا من أجل تنفيذ وعد بلفور المشؤوم¹.

ثانيا: الأساس القانوني لحق العودة للاجئين الفلسطينيين

حق العودة هو حق اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم عام 1948 وما بعدها في العودة إليها والتعويض²، واللاجئ الفلسطيني هو كل فلسطيني طرد

من محل إقامته الطبيعية في فلسطين عام 1948 أو بعده، أو خرج منها لأي سبب كان، ولم تسمح له الكيان الصهيوني بالعودة إلى موطنه السابق.³

إن التطرق للأساس القانوني لحق العودة لا يتعلق من الناحية القانونية بالفلسطينيين فقط، وإنما هو حق لكل من تعرض للترحيل والتهجير القسري.

إن حق العودة يرتبط بالضرورة بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها لصيقة بالشخصية بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه أو أي اعتبار آخر.

ويرجع أصل حق العودة إلى ثلاثة مرتكزات أساسية هي: مسألة حرية التنقل ومغادرة الشخص لبلده إلى أي مكان آخر، وهذا يرتبط بظروف العمل وغيرها. وهذه الحرية وإن كانت تخضع لضوابط تنظيمية إلا أنها حالة طبيعية تقتضيها ظروف الحياة. كما يرتبط ذلك بضرورة الحفاظ على ممتلكات الشخص مهما كان، لأنه كما يتمتع بحرية التنقل والمغادرة، فإنه يتمتع بحرية العودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن حق العودة يرتبط أيضا بمسألة تجريم التهجير القسري، الذي يجد أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين. أما المركز الثالث فيتمثل في مجموعة القرارات الدولية التي تعترف بهذا الحق وتؤكد على حمايته.

1- الحق في حرية التنقل والمغادرة:

يجد حق العودة أساسه أولاً في " الحق في حرية التنقل والمغادرة "، حيث أنه هذا الحق يتضمن حق عودة من أو يغادر موطنه الأصلي إلى مكان آخر. ونجد مضمون ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م في مادته 13 على أنه

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966م في مادته الثانية والثالثة على حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليها.

ويرتبط حق التنقل والمغادرة، بحق آخر وهو حق اللجوء الذي أثار جدلا فقهيًا بين الفقهاء، فهل أن هذا الحق يستند ويرتكز على الفرد طالب اللجوء في حد ذاته أم أنه يرتبط بدولة اللجوء في حد ذاتها؟

هذه المسألة يتجاذبها اتجاهين: الأول يرى أن الدولة هي صاحبة السيادة، وأن حق اللجوء يعود إليها، وهي من تقبله أو ترفضه. ويجد هذا الموقف أساسه في نظرية السيادة، وأن منح الدولة للجوء يحمل طابعا إنسانيا لا أكثر، ومن ثم، فإن التعاون الدولي في هذا الإطار يصبح ضروريا، وهذا يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة.

أما الاتجاه الثاني، فيعتمد على الأفراد طالبي اللجوء باعتبارهم المرتكز الأساسي لهذا الحق. حيث أن تطور القانون الدولي العام والقيود الواردة على نظرية السيادة من خلال الاتفاقيات الدولية وغيرها، أدت تدريجيا إلى تكريس حق الفرد في اللجوء، من خلال الوثائق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

غير أنه ومع ذلك، ظلت سيادة الدولة هي الأساس عندما نتحدث عن حق اللجوء، مع العلم أن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية عام 1951 بالرغم من منحها حقوقا للاجئين إلا أنها كرست المفهوم التقليدي لحق اللجوء مع إلزام الدول الأطراف باحترام بعض المبادئ الأساسية في معاملة اللاجئين⁴.

2- حظر التهجير القسري:

يستند حظر التهجير القسري إلى أسس قانونية واضحة، ويتعلق ذلك بمنظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ومنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وأخيراً القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1.2- التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين⁵.

ويمثل القانون الدولي الجنائي ضماناً مهمة وأساسية للقانون الدولي الإنساني.

ومن بين الفئات المحمية هي فئة السكان المدنيين ومنهم اللاجئين، الذين قد يتعرضون للترحيل والتهجير القسري.

يقصد بالتهجير القسري **FORCIBLE TRANSFERS** في القانون الدولي الإنساني قيام الدولة أو سلطة الاحتلال بأي عمل أو إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير التركيبة السكانية في المنطقة المستهدفة.

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التهجير القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه⁶.

نتيجة لما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من عمليات تهجير، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المسألة المهمة للجنة الخبراء التي اجتمعت عام 1947. وعلى أساس النص التحضيري المعد من قبل الخبراء، قامت اللجنة الدولية بصياغة أحكام تفصيلية تم الاعتراف بها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949⁷. مع العلم أن ما تضمنته المادة 49 كانت محاكمات نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية قد وضعت أسسه القانونية⁸ التي أدرجت فيما بعد في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁹. وتدعم هذا المضمون بموجب اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (المواد 7 و 8 من النظام الأساسي).

ففي الوقت الذي قدمت فيه اللجنة الدولية مقترحها بالصياغة التالية: " يحظر الترحيل أو نقل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة..."، فإن المؤتمر الدبلوماسي فضل عدم وضع حضر مطلق على النقل بجميع أنواعه، خاصة فيما يتعلق بأولئك الأشخاص الذين ينتمون لأقليات عرقية أو سياسية والذين يمكن أن يتعرضوا إلى تمييز واضطهاد على هذا الأساس. ومن هذا المنطلق تم حضر النقل القسري والسماح بالنقل الاختياري.

غير أنه يجب تحديد المقصود بالنقل الاختياري، حيث أن موافقة الأشخاص على عملية النقل قد لا يعني أن ذلك يندرج ضمن النقل الاختياري، فقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أن موافقة الأشخاص على نقلهم لا يكون له أية قيمة بالنظر إلى طبيعة السياق الفعلي الذي تعطى فيه.

ومن جهة أخرى، يجب التمييز بين النقل القسري وبين الإخلاء، حيث يمكن لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك

من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع¹⁰.

ومن ثم، فإن الإخلاء يختلف عن النقل القسري من حيث أن الإخلاء وإن كان إجبارياً إلا أنه يندرج ضمن التدابير المؤقتة التي تكون في مصلحة السكان والمحافظة عليهم نظراً لارتباط ذلك بأسباب أمنية.

ومن الأمثلة العملية للتهجير القسري ما قام به الكيان الصهيوني في فلسطين عام 1948 وما يزال ذلك مستمراً إلى اليوم وبأشكال مختلفة، حيث قام الكيان في تلك الفترة بتهجير ما يقرب من أربعة ملايين فلسطيني وترفض عودتهم إلى بلادهم¹¹.

2.2- التهجير القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتعلق القانون الدولي لحقوق الإنسان بتلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويتعلق الأمر بحالة السلم (المفهوم الضيق)، لأن حالة النزاع المسلح تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا أردنا أن نربط مسألة التهجير القسري بحقوق الإنسان، فإن ذلك يتعلق بالضرورة بالحق في الحياة وحق الإنسان في العيش في وطنه والبقاء به والحق في السكن والحق في عدم الخضوع للتمييز... وغيرها من الحقوق التي تتعارض مع مسألة التهجير القسري في حد ذاته. ومن ثم، فإن منع التهجير يرتبط بالضرورة بهذه الحقوق الإنسانية المتفق حولها.

المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

إن حق التنقل وحق المغادرة والعودة يندرجان ضمن الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان.

3.2- التهجير القسري في القانون الدولي للاجئين:

نقصد بكلمة لاجئ في اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951:

" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

3- القرارات الدولية:

صدرت العديد من القرارات الأممية التي تعترف بحق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 والذي جاء في الفقرة 111 منه بأن الجمعية العامة "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة"¹². وتم التأكيد على مضمون هذا القرار في الكثير من المرات في فترات لاحقة لصدوره.

عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على طلب انضمام الكيان الصهيوني، جاء في قرار الجمعية العامة رقم 273 أن ذلك جاء بناءً على تعهد " الكيان الصهيوني " بتنفيذ القرار رقم 194 المتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين. غير أن ذلك في الحقيقة يمثل وصمة عار في جبين الأمم المتحدة التي وافقت على انضمام كيان محتل ومغتصب لأرض شعب آخر، ولا يمكن القول أن الموافقة على الانضمام كان نتيجة موافقة هذا الكيان المحتل على مطلب حق العودة.

ثالثاً: حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض

في البداية يجب التفرقة بين حق العودة والحق في التعويض، فالثاني لا يلغي الأول، فحق العودة كما تطرقنا له سابقاً ناتج من حق الشخص في التنقل والمغادرة، كما يرجع أساسه إلى تجريم التهجير القسري في حد ذاته، في حين أن الحق في التعويض هو حق ناتج من إحداث أضرار للغير تلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض. لذا نتطرق إلى مفهوم التعويض، ثم الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض.

1- مفهوم التعويض:

يتعلق التعويض كما معروف في القواعد العامة في القانون المدني بجبر الضرر الناتج عن التسبب في حادث معين، بحيث يلزم من تسبب في إحداث الضرر بالتعويض.

ونتيجة لذلك، فإن الأضرار الناتجة عن عمليات التهجير القسري الذي ارتكبه الكيان الصهيوني يجبره على تعويض المتضررين استناداً إلى هذه القواعد العامة.

2- الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض:

إن الحق في التعويض للاجئين الفلسطينيين لا يمكن تحت أي ظرف ربطه بحق العودة في حد ذاته، فالتعويض يرتبط بتلك الأضرار التي لحقت الفلسطينيين جراء جريمة التهجير والترحيل القسري الذي ارتكبه الكيان الصهيوني في فلسطين. ومن ثم، فإن الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض يرجع إلى نظرية التعويض عن الضرر كإطار أول كقاعدة أساسية تعتمد عليها بقية الأسس الأخرى المتمثلة في مجموعة القرارات الدولية (القانون الدولي) كإطار ثان، ويتضح من خلال ذلك موقف الكيان الصهيوني المخالف تماما لكل الأعراف والأسس المتعارف عليها والتي تعتمد عليها كل النظم القانونية في العالم.

1.2. موقف القانون الدولي من التعويض:

يرتكز الحق في التعويض على أن التعويض يقابله التزام بإصلاحه، وقد نصت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا الحق، سواء تعلق ذلك باتفاقيات دولية إقليمية أو عالمية.

وصدرت العديد من القرارات الدولية التي تعتبر التعويض عن الأضرار التي لحقت الفلسطينيين جراء تهجيرهم من أرضهم حقا أصيلا. ومن أهم هذه القرارات القرار رقم 194 في 11/12/1948. وقد أكد المجتمع الدولي عليه مرات عديدة، وهذا يدل بوضوح على إجماع دولي مستمر، مما يؤدي به إلى أن يرقى إلى صفة الالتزام¹³.

2.2. موقف الكيان الصهيوني من التعويض:

لا تعتبر الشروط التي وضعها الكيان الصهيوني قانونية على الإطلاق، بل تتعارض معه في كل جوانبها، فهو يعتمد على مقارنة تتمثل في التعويض مقابل التنازل عن حق العودة، وهذا يتعارض مع المبادئ العامة في جميع النظم القانونية في العالم التي تركز على قاعدة أساسية تتمثل في ضرورة التعويض عن الضرر¹⁴.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية الموجزة، يمكن القول أن حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم حق أصيل وغير قابل للنقاش أو التفاوض حوله.

توصلنا إلى النتائج التالية:

- حق العودة حق أصيل لا يمكن أن يسقط بأية طريقة كانت.
- حق العودة مرتبط بحقوق أصيلة للإنسان، مثل الحق في التنقل والمغادرة.
- حق العودة حق فردي ولكنه ذو أبعاد جماعية تتعلق بالشعب الفلسطيني ككل استناداً إلى حق تقرير المصير.
- حق العودة حق ذو طبيعة مدنية يتعلق باستعادة الأملاك والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التهجير القسري، وهو أيضاً ذو طبيعة سياسية لأنه يتعلق باستعادة المواطنة للأفراد المهجرين.
- القرار المتعلق بحق العودة لا يسقط بالتقادم ولا يلغى باتفاق جديد أو معاهدة جديدة لكونه حق فردي، ونابع من صلب القانون الدولي وتطبيقاً له.

كما توصلنا إلى الاقتراح التالي:

- إن حل القضية الفلسطينية لا يمكن أن يتم بالتنازل عن حق العودة، لذلك يجب التمسك بحق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم، وأن مخالفة ذلك يعني ارتكاب جريمة إضافية في حقهم.

الهوامش:

- ¹ - محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية وخلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص 41 وما بعدها.
- ² - محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجليل للنشر، عمان، 2011، ص 270.
- ³ - المرجع نفسه، ص 271.
- ⁴ - نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، دون سنة نشر، ص 31 ... 38.
- ⁵ - أنظر كتابنا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص 3 وما بعدها.
- ⁶ - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 49.
- ⁷ - *Commentaire de quatrième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 278, disponible : www.icrc.org
- ⁸ - Eric DAVID, *Principes de droit des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp. 779-780.
- ⁹ - منار مخول، ثائر هاستينغ، سيمون رينولدز، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ورقة عمل رقم 15، سلسلة أوراق عمل، مركز بديل، 2015، ص 6.
- ¹⁰ - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 2/49.
- ¹¹ - انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 545 - 546.
- أنظر أيضا:
- ¹² - لمزيد المعلومات أنظر: وضاح عيد، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، ص 10 وما بعدها.

¹³ - أنظر القرارات:

- قرار مجلس الأمن رقم 242 بعد حرب 1967، وقرار مجلس الأمن رقم 338 بعد حرب 1973. القرار الشهير رقم (82/3089 الصادر عن الجمعية العمومية في 1973/12/07 - قرار رقم 394 الدورة 5 الصادر في 14 ديسمبر عام 1950 - قرار الجمعية العامة رقم 3089 الدورة 28 الصادر في 7 ديسمبر 1973 - قرار مرفق لقرار الجمعية العامة رقم 35/196 الصادر في 15 ديسمبر 1948م توصيات اللجنة العامة في دورتها 31- قرار لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان 1987/4. قرار رقم 35/169 في 15 ديسمبر 1980- القرار رقم 338 الصادر في 22 تشرين أول عام 1973 - قرار الجمعية العامة رقم 51/129 الصادر في 13 كانون أول/ديسمبر 1996. وغيرها من القرارات.

¹⁴ - نادية سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص 13.

The right of return in the Palestinian question in accordance with the rules of public international law

Abdelkader HOUBA

Faculty of law and political sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The right of return is linked to the issue of freedom of movement, it is also linked to the question of the criminalization of forced displacement, which finds its legal basis in the rules of international humanitarian law, international human rights law, international criminal law and international refugee law. It is also linked to a series of international resolutions that recognize this right and emphasizes the protection.

So, in this research paper we address the right of return of the

Palestinian issue in accordance with the rules of public international law, where we show the legal basis of the right of return for Palestinian refugees and the right of Palestinian refugees to compensation.

Key words: the right of return - refugees - Palestinians.